ملخص ورقة بحثية بعنوان:

أثر الجوائح في تغير الفتوى في الحرمين الشريفين

إعداد: د. صلاح بن محمد البدير

إمام وخطيب المسجد النبوي

أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- إماماً وخطيباً للمسجد النبوي الشريف منذ عام ١٤١٩ هـ وحتى الآن.
- أمّ المسلمين في صلاة التراويح والتهجد بالمسجد الحرام في مكة المكرمة عامي ١٤٢٦ و١٤٢٧هـ.
- يعمل في السلك القضائي على مرتبة رئيس محكمة استئناف.
- عضوية مجلس الأمناء بمجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية.
- عضوية اللجنة التنفيذية بمجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية وعضو لجنة حصر أوقافها.
- عضو مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة في عدة دورات سابقة.
- عضوية لجنة شؤون الأئمة والمؤذنين في رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي.
- عضوية المجلس الاستشاري في رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد النبوي.
- زار بناء على توجيهات سامية عدداً من الدول الأوروبية والأفريقية والآسيوية، وشارك في عدد من الندوات والمؤتمرات الدولية.
- ولفضيلته العديد من المؤلفات النافعة، منها المطبوعة، وبعضها تحت الطبع.

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين

التمهيد: نبذة تاريخية: تعرض العالم لهجمات وبائية شرسة خلال القرون الماضية لحكمة يعلمها الحكيم العليم وكانت تلك الأوبئة تنتقل إلى الحجاز عبر الحجاج والمعتمرين وزائري مسجد النبي ﷺ القادمين من عموم القارة الآسيوية وغيرها.

وقد ذكرت بعض الدراسات تفشي الطاعون في بلاد الحجاز عام ١٨١٤ م مما تسبب في وفاة ثمانية الآف من الناس وتوقف الحج في تلك السنة.

وفي عام ١٨٣١م الموافق ١٢٤٦هـ هجم وباء قادم من الهند وحصد الأنفس والأرواح ومات بسببه كثير من الحجاج وقاصدي البيت العتيق.

كما تفشّت الأوبئة سنة ١٨٣٧ خلال فترة الحج وشهدت مواسم الحج حتى عام ١٨٤٠ مواسم متقطعة لتفشي الوباء، وكذلك في الفترة من عام ١٨٤٦ إلى عام ١٨٥٠م.

وفي عام ١٨٩٢ تزامن تفشي الوباء مع موسم الحج ودفن العديد من الموتى في مكة.

المبحث الأول: مقدمات مسلكية ومنهجية في الفتوى، ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: خطورة الإفتاء:

الإفتاء إظهار المشكل على السائل وهو أمر جليل الخطب عظيم الأثر قال الإمام النووي-رحمه الله تعالى-: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى»

وكان الصحابة رضي الله عنهم مع مشاهدتهم الوحي، يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ ثَلَاثَمِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَا فِيهِمْ رَجُلٌ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ الْكِفَايَةَ فِي الْفَتْوَى»

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ

فعلى المفتي أن يجيل النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة للنازلة، وينظر في الملابسات والظروف المحيطة بها؛ لأن قوله نافذ في الأشعار والأبشار، واجتهاده ماضٍ في الأمصار والأعصار.

المطلب الثاني: تغير الفتوى:

أولاً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

أ - تعريف الفتوى لغة: الفتوى مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاء وفتوى.

ب - تعريف الفتوى اصطلاحاً: « بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات ».

٢- تعريف تغير الفتوى لغة واصطلاحاً:

أ - لغة: التغير هو التحول، تغير الشيء عن حاله.

ب - اصطلاحاً: تغير حكم المسألة لتغير المناط.

ثانياً: الأصل في الشريعة ثبات أحكامها، وما شرعه الله لأمته شرعًا لازمًا لا يمكن تغييره ولا تبديله ولا نسخه، ولو تغير الزمان، وتغير الأحكام القطعية اللازمة يدخل في تحريف الدين والاعتداء على الشريعة، ولكن نقصد باختلاف الفتوى

ما ذكره الفقهاء من أن الحكم يدور مع علته، وكذلك الأحكامُ الاجتهادية التي بُنِيت على المصالح والأعراف فإذا تغير العرف أو المصلحة تغيرت الفتوى.

والأحكام من جهة تغيرها وتبدلها نوعان:

النوع الأول: أحكام لا يتطرق إليها تغيير بتغير الأزمنة والأمكنة واجتهاد الأئمة كوجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان وغيره من الواجبات، وكتحريم الزنا والربا وغيره من المحرمات وكالحدود المقدرة شرعاً.

النوع الثاني: أحكام تتغير بحسَب اقتضاء المصلحة زمانًا ومكانًا وحالاً كالتعزيرات وأجناسها وصفاتها، وهذا هو المقصود.

ومن الأمثلة على تغير الفتوى ما يلي:

أولاً: الرخصة للنساء بالخروج إلى المسجد: فقد رخص رسول الله ﷺ للنساء في الخروج إلى المسجد في زمانه لغلبة السلامة، ولما ظهر الفساد وانتشر وتبرجت النساء منعهن بعض العلماء من هذه الرخصة.

ثانياً: التقاط ضوال الإبل: فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم التقاط ضوال الإبل حتى تغير الزمان فأمر عثمان رضي الله عنها بتعريفها وبيعها وحفظ ثمنها لأصحابها.

ثالثاً: الاستئجار على القربات كتعليم القرآن: جاء في «دُرَر الحُكَّام»: «وقد جوز المتأخرون من الفقهاء الاستئجار فيها بخلاف المتقدمين فقد قالوا بعدم جوازه، لأن المتعلمين كانوا يكافئون المعلمين في الزمن القديم من دون شرط، ولا قيد عملا بالآية الكريمة ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ وأما اليوم فذهب ذلك واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يُعلِّم حِسبةً، ولا يتفرغون له أيضا فإنَّ حاجتهم تمنعهم من ذلك.

رابعاً: اتخاذ الكلاب في البيوت: ومن الأمثلة أن الإمام مالك منع من اتخاذ الكلاب في البيوت حتى لأهل البادية؛ وقد ذكر الشيخ زرّوق في شرحه على الرسالة أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني انهدم حائط بيته وكان يخاف على نفسه من الشيعة في زمانه فربط في موضعه كلباً اتخذه للحراسة فقيل له إن مالكا يكره ذلك، فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً.

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد في الفتوى:

ونقصد بالمقاصد الغايات والأهداف والأسرار والمصالح والحكم التي راعاها الشارع عند تشريع الأحكام، وتنقسم المقاصد من حيث أهميتها إلى ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وقد راعت الشريعة هذه الضرورات، وأباحت للمضطر أكل الميتة والضرورة هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً،وعن مسروق-رحمه الله تعالى-قال: «من اضطر فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات دخل النار»

وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير فهل يأكل من الميتة أم من الآخر؟ قيل: لا يحل له أكل الميتة بل يأكل طعام الغير، وإذا أكله هل يضمنه أم لا؟ فيه قولان: هما روايتان عن مالك.

المطلب الرابع: اعتبار مآلات الأفعال:

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»

وقال ابن الجوزي-رحمه الله تعالى-: «النظر في العواقب شأن العقلاء»

ومن الأدلة على اعتبار المآلات ما يلي:

قال الله تعالى:» ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم «

قال القرطبي-رحمه الله تعالى-: «فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبّوا أوثانهم؛ لأنّه علم إذا سبّوها نفر الكفار وازدادوا كفرًا... قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كلّ حال، فمتى كان الكافر في مَنَعَة، وخيف أن يسبَّ الإسلام أو النبي -عليه الصلاة والسلام- أو الله -ﷻ- فلا يحلّ لمسلم أن يسبَّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّه بمنزلة البعث على المعصية»

المبحث الثاني: أثر الجوائح على تغير الفتوى في الحرمين الشريفين، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: تعريف الجوائح لغة واصطلاحا:

لغة: الْجَائِحَةُ الْآفَةُ والشِّدَّةُ والمصيبة وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ أَو فِتْنَةٍ.

وأما اصطلاحاً: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه»

المطلب الثاني: تطبيقات على تغير الفتوى في الحرمين الشريفين بسبب الجوائح والأوبئة والكوارث الطبيعية:

ويشتمل على أربعة مسائل:

المسألة الأولى: جواز التباعد بين الصفوف في الصلاة في الحرمين وعموم المساجد خشية تفشي الوباء القاتل.

المسألة الثانية: إلزام المحرم بلبس الكِمامات.

المسألة الثالثة: فرض بعض القيود على صلاة الجمعة، والجماعة في الحرمين زمن الأوبئة.

المسألة الرابعة: فرض بعض القيود على فريضة الحج ودخول المشاعر المقدسة في زمن الأوبئة القاتلة والمعدية.

ومما تقدم يتبين ما يلي:

أولاً: تقاس الأوبئة القاتلة الحديثة على الطاعون بجامع العدوى القاتلة المأمور باتقاء أسبابها.

ثانياً: وجوب أخذ الاحترازات والوقائية؛ لأنها مشمولة بالأمر النبوي باتقاء الطاعون والجذام.

ثالثاً: أن العدوى ثابتة ولا تقع إلا بأمر الله تعالى واتقاء العدوى لا ينافي التوكل.

هذا ما تيسر جمعه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.